

مصلحة الضرائب العقارية الادارة العامة للشئون القانونية ادارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة) ملف رقم ٣٣-٤٧/٢

کتاب دوری رقم (۱۳) نسنة ۱۹۹۵ بشان

إتفاقيه تجنب الإزداوج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بين حكومتى جمهوريه مصر العربيه ودوله الإمارات العربية المتحدة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢ /٤/١ ٤ ٩ ٩ ١ والصادر بشأتها قرار السيد رئيس الجمهورية مصر العربية رقم ١٧١ لسنة ٤ ٩ والسيد وزير الخارجية رقم ٢١ لسنة ٥ ٩

سبق وأن صدر بالجريدة الرسمية العدد ٤١ في ١٩ أكتوبر سنه ١٩٩٥ قرار السيد وزير الخارجية رقم ٢١ لسنة ٩٥ والذي قرر بأن:

تنشر فى الجريدة الرسمية إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢ /٤/٤/١ ويعمل بها إعتباراً من ٢ /٧/١ وحيث سبق ان صدرت الإتفاقيه المشار إليها بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٩ لسنه ٤٤ وتم نشرها بذات العدد المشار إليه.

وقد تضمنت بعض الضرائب التي تختص المصلحة بتحصيلها وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبه الخفر.

لذا فإن المصلحة تنبه إلى تنفيذ ما تضمنته الإتفاقية المرفقة وذلك فيما تختص المصلحة بتحصيله من الضرائب تناولتها الإتفاقية ويعمل بها إعتباراً من ١٩٩٥/٧/١٦ .

تحريراً في / /٥٩٥

رئيس المصلحة

محمد سمير اسماعيل



مصلحة الضرائب العقارية الادارة العامة للشئون القانونية ادارة الصياغة والفقوى (قسم الصياغة) ملف رقم ٣٣-٤٧/٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ۱۷۹ لسنة

الدخل بشأن التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية و دولة الامارات العربية المتحدة و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢ / ٤/٤/١٦

رئيس الجمهورية بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور

قـــر (مادة وحيدة)

ووفق على إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي حكومتي جمهورية مصر العربية و دولة الإمارات العربية المتحدة و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢ /٤/١ ٩ و ذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ من ذي الحجة سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٧ يونية سنة ١٩٩٤)

" حسني مبارك "



مصلحة الضرائب العقارية الادارة العامة للشئون القانونية ادارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة) ملف رقم ٣٣-٤٧/٢

قرار وزير الخارجية رقم ٦١ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية:

بعد الإطلاع علي قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ الصادر بتاريخ ٩٤/٦/٧ بشأن الموافقة علي إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية و دولة الامارات العربية المتحدة و الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٤/٤/١ ٩٩

وعلي موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٩٩٤/٦/١٣ ١٩٩٤ وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ٦٩٩٤/٦/١٦ ١٩٩٤

قرر (مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية و دولة الإمارات العربية المتحدة و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢ / ٤/٤/١ ٩ ٩ ١

ويعمل بها اعتبارا من ٢١/٧/٥٩٩

صدر بتاریخ ۱۹۹۵/۸۵ ،

وزير الخارجية

عمرو موسى